

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

[قوله -] : الشعر واحدتها الشعار وهو ما ولى جلد الإنسان من اللباس ; وأما الدثار فهو ما فوق الشعار مما يستدفأ به . وأما اللحاف فكلما تغطيت به فقد التحفت به يقال منه : لحفت الرجل ألحفه لحفا إذا فعلت ذلك به ; قال طرفة بن العبد : [الرمل] ... ثم راحُوا عَبِيقَ الْمَسْكُ بِهِمْ ... يَلْحَفُونَ الْأَرْضَ هُدًى ابَّ الْأَزْرُ .

وفي الحديث من الفقه أنه إنما كره الصلاة في ثيابهن فيما نرى وإِا أعلم مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض / أعرف للحديث وجها 37 / الف غيره ; فأما عرق [الجنب و -] الحائض فلا نعلم أحدا كرهه ولكنه بمكان الدم كما كره الحسن الصلاة في ثياب الصبيان وكره بعضهم